مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 69 - 86)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على حالة فلسطين

The Territorial Jurisdiction of the International Criminal Court over the Situation in Palestine

د. عصام بارة [1]
أستاذ محاضر "أ" – كلية الحقوق
جامعة باجي مختار –عنابة (الجزائر)
aissam.bara@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 أفريل 2021	25 جويلية 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

تُشكل حالة فلسطين المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية اختبارا حقيقيا لهذه الأخيرة في مكافحة الإفلات من العقاب، وذلك بالنظر للمسائل القانونية والواقعية وحتى السياسية المحيطة بهذه الحالة.تطرقت هذه الدراسة للإجراءات التي اتخذتها المحكمة على حالة فلسطين والتي وصلت إلى مرحلة الشروع في التحقيق، إثر القرار التاريخي للدائرة التمهيدية القاضي بتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة على هذه الحالة، والذي وضع حدا للجدال القانوني الدولي بخصوص هذه المسألة، بعد أكثر من عشر سنوات من أول محاولة للفلسطنيين طرق باب العدالة الجنائية الدولية .

الكلمات المفتاحية :

المحكمة الجنائية الدولية، حالة فلسطين، المدعي العام، الدائرة التمهيدية، الاختصاص الإقليمي.

Abstract:

The situation of Palestine before the ICC constitutes a true test for the latter in combating impunity, given the legal, factual and even political issues surrounding this situation. This study deals with the measures taken by the court in the situation of Palestine, which has reached the stage of initiating an investigation, following the historic decision of the Pre-Trial Chamber to determine the scope of the Territorial jurisdiction of the court over this situation, which put an end to the international legal debate on this issue, after more than ten Years of the Palestinians' first attempt to knock on the door of international criminal justice.

key words:

ICC, The situation in Palestine, Prosecutor, The Pre-Trial Chamber, territorial jurisdiction.

[1] المؤلف المرسل: د. عصام بارة ـــــــــــــــــــــــ *Email: aissam.bara@yahoo.com*

مقدمة:

تمكن الفلسطينيون من الولوج إلى أروقة العدالة الجنائية الدولية، كملاذ أخير لتحقيق العدالة والإنصاف، في الأول من جانفي 2015، على إثر إيداع السلطة الفلسطينية إعلانا جديدا بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي مفاده قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي يعود إلى13 جوان 2014، حتى يتسنى لهذه الأخيرة التحقيق والمقاضاة في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية[1]. وذلك بعد أن فشلت المحاولة الأولى، التي كانت إثر عملية "الرصاص المسكوب " الإسرائيلية على قطاع غزة، فقد أودعت السلطة ذات الإعلان في 22 جانفي 2009، حيث خلُص المدعي العام للمحكمة "أوكامبو"، بعد مرور ثلاث سنوات، أن المركز القانوني لفلسطين باعتبارها "كيانا مُراقبا" لا يُمكنها من الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومن ثم لا يجوز لها أن تودع إعلانا بموجب المادة 12(3) من النظام الأساسي طالبا تسوية المسألة في الأمم المتحدة رغم التأكيد على وضعية فلسطين كدولة في أكتوبر 2011 عندما صوتت أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لصالح عضويتها في اليونسكو.

ويأتي قبول الإعلان الثاني بعد أن اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 67/19 مانحة فلسطين مركز "دولة مراقبة غير عضو"، رغم اعتراض بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا. تزامن ذلك الإعلان مع إيداع فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي، وبذلك أصبحت فلسطين الدولة الطرف الثالثة والعشرين بعد المائة في المحكمة. في 22 مايو 2018، تلقى مكتب االمدعية العامة "فاتو بنسودا" إحالة واردة من دولة فلسطين عملا بأحكام المادتين 13(أ) و14 من النظام الأساسي، تطلب فيها من المدعية العامة التحقيق في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين كالاستيطان، العدوان على غزة، قضايا الأسرى...

اعلنت المدعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر 2019 عن نيتها المضي قدما في حالة فلسطين من خلال فتح تحقيق بشأن الجرائم التي يزعم ارتكابهاعلى الأراضي الفلسطينية[2]، بعدما توصلت لوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق نتيجة استيفاء جميع المعايير القانونية المنصوص عليها في المادة 53 (1) من نظام روما الأساسي، ويتعلق الأمر بالاختصاص، المقبولية ومصالح العدالة. إلا أنها أرجات الانتقال إلى مرحلة التحقيق، إلى غاية بت الدائرة التمهيدية في طلبها المتضمن تأكيد الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

على هدّي ما تقدم، تتجلى أهمية هذه الدراسة من ناحيتين، ناحية علمية كونها تتعلق بمسألة الاختصاص الذي يعتبرحجر الزاوية في نظام روما الأساسي وأخرى عملية، ففضلا عن

كونها سابقة في تاريخ المحكمة، بأن يرفع الإدعاء طلبا للدائرة التمهيدية ملتمسا منها البت في مسألة تتعلق بالاختصاص عندما تكون الإحالة من دولة طرف خلال مرحلة مبكرة من الإجراءات، فقد أثار انعقاد الولاية القضائية الاقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على حالة فلسطين جدلا قانونيا دوليا طال أمده.

تأسيسا على ذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بسط اختصاصها الإقليمي على حالة فلسطين؟

تتم الإجابة على الإشكالية المطروحة، من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول طلب المدعية العامة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة على حالة فلسطين أما المبحث الثاني، فيتطرق إلى موقف الدائرة التمهيدية من هذا الطلب.

المبحث الأول: طلب الإدعاء تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة على حالة فلسطين

عند إعلانها اختتام مرحلة الدراسة الأولية بشأن حالة فلسطين، وقُبيل مباشرة عملية التحقيق، كشفت المدعية العامة عن تقديمها طلب إلى الدائرة التمهيدية بغرض استصدار قرار يتعلق بتحديد الإقليم الذي يجوز لها أن تمارس التحقيق عليه بموجب المادة 12(2)(أ) من نظام روما الأساسي في فلسطين[3]. تناول هذا الطلب الأساس القانوني الذي يرتكز عليه هذا الإجراء (المطلب الأول) ثم ناقش مسألة نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لطلب الإدعاء

بينت المدعية العامة أن هذا الطلب يندرج ضمن نطاق المادة 19 (3) من النظام الأساسي (الفرع الأول) كما وضحت أهمية قرار الدائرة التمهيدية في هذه المرحلة من الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطلب يندرج في نطاق المادة 19(3) من النظام الأساسي

أسّس الإدعاء هذا الإجراء على المادة 19 (3) من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه: "للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية يجوز أيضا للجهة المحيلة عملا بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يُقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة". حيث رأت المدعية العامة أن الاعتماد على نص المادة 19(3) يتوافق مع التفسير القانوني لهذا الحكم بحسن نية، كما يأخذ في الاعتبار معناه العادي والغرض منه وسياقه، فضلا عن تاريخ صياغته[4].

يمنح نص هذه المادة للإدعاء الحق في مطالبة المحكمة بالفصل في مسألة الاختصاص. فهذا الحكم واسع في نطاقه، بحيث لا يفرض أي قيد زمني على قدرة الإدعاء في ممارسة هذا

الحق أو على قدرة المحكمة في البت في هذا الطلب الأمر الذي يتضح من خلال القراءة السياقية لنظام روما الأساسي، حيث تؤكد أنه يجوز للمدعي العام أن يطلب قرارا قضائيا بموجب المادة 19(3) حتى قبل وجود "قضية " ناشئة عن الحالة، أي قبل أن تصدر الدائرة التمهيدية أمر بالقبض بموجب المادة 58(3) أو أمر بالحضور وفقا للمادة 58(7) من النظام الأساسي[5].إضافة إلى ذلك، فإن تطبيق المادة 19(3) على حالة فلسطين، يتسق مع موضوع وهدف نظام روما الأساسي الذي يسعى إلى إنهاء الإفلات من العقاب وضمان تفعيل اختصاص المحكمة بطريقة مسؤولة وقانونية[6].

الفرع الثاني :أهمية قرار الدائرة التمهيدية في هذه المرحلة

إن تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة معينة شرط مسبق ضروري لفتح تحقيق.عملاً بالمادة 53 (1) (أ) من النظام الأساسي، يجب على الادعاء إثبات أن المحكمة لها اختصاص، بما في ذلك الاختصاص الإقليمي لكل حالة قيد التحقيق. لتحقيق هذه الغاية، ووفقا للمادة 12 (2) (أ)، يجب على الادعاء تحديد ما إذا كان السلوك الإجرامي (أو عنصر واحد على الأقل منه) قد حدث داخل" إقليم " دولة طرف[7](فلسطين في هذه الحالة). كما يجب أن يكون الادعاء على يقين من النطاق الجغرافي لأنشطته التحقيقية حيث أن تحقيقه المرتقب لا يقتصر على مجموعات الأشخاص والجرائم التي حددها في هذه المرحلة، بل يمكن أن يمتد إلى أشخاص آخرين وجرائم ضمن الحالة. ويتوافق هذا مع واجب المدعي العام في إجراء تحقيق موضوعي بحثا عن الحقيقة، بموجب المادة 54 (1) (أ) من النظام الأساسي[8].

على الرغم من الحقائق الموجودة على أرض الواقع، كعدم السيطرة الكاملة لفلسطين على الأراضي المحتلة، إضافة إلى أن مكانة فلسطين كدولة بموجب القانون الدولي لم يتم تسويتها بشكل نهائي، إلا أن المدعية العامة ترى أنه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها.وفي هذا السياق، فإن صدور قرار قضائي من الدائرة التمهيدية سيكون مفيدًا لعدة أسباب:

- يضمن اليقين القضائي بشأن قضية قد تظهر لاحقا في الإجراءات، حيث يحتاج الإدعاء إلى اليقين فيما يتعلق بالأساس القانوني لتصرفاته(وتصرفات المحكمة) على حالة فلسطين[9].

- من شأنه المساعدة في ضمان إجراء تحقيق فعال، وحيثما تقتضي الأدلة المقاضاة[10].

- من شأن أي قرار قضائي في هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات أن يُعزز الاقتصاد القضائي(*judicial economy*) وفعاليته من خلال ضمان الاستخدام الأكثر نجاعة لموارد المحكمة المحدودة[11].

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين

بعد أن استعرضت المدعية العامة لمحة موجزة عن الخلفية السياقية والتاريخية للوضع في فلسطين، منذ أن كانت جزءا غير مقسم تابع للإمبراطورية العثمانية في سنة 1914، إلى غاية أخر تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية المتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة[12]، مرورا باتفاقيات أوسلو[13]. لتتطرق بعد ذلك للحجج القانونية الداعمة لموقفها المتعلق بهذه المسألة حيث بينت أن فلسطين هي " دولة" لأغراض المادة 12(2)(أ) من نظام روما الأساسي (الفرع الأول)، كما وضحت أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فلسطين هي "دولة" لأغراض المادة 12(2)(أ) من نظام روما الأساسي

بخصوص هذه المسألة أبدى الإدعاء موقفين أحدهما أساسي يتمثل في كون فلسطين دولة لأغراض المادة 12(2) بسبب وضعها كدولة طرف في المحكمة وأخر بديل يتجلى في إمكانية اعتبار فلسطين دولة لأغراض نظام روما الأساسي بموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة. كما بينت المدعية العامة أن اتفاقيات أوسلو لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها.

أولا – فلسطين هي دولة لأغراض المادة 12(2)(أ) بسبب وضعها كدولة طرف في المحكمة:

يرى الادعاء أن "الدولة" لأغراض المادتين 12 (1) و125 (3) من النظام الأساسي[14] يجب أن تُعتبر "دولة" بالمعنى المقصود في المادة 12 (2) من النظام الأساسي[15]. فبعد إيداع وثيقة انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقًا للمادة 125 (3)، تُصنف فلسطين على أنها الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث لأغراض المادة 12 (2) (أ) من نظام روما الأساسي. هذا يعني أنه بمجرد أن تُصبح الدولة طرفًا في النظام الأساسي، يحق للمحكمة الجنائية الدولية تلقائيًا ممارسة اختصاصها القضائي على جرائم المادة 5 المرتكبة داخل إقليمها، دون الحاجة إلى موافقة إضافية أو تقييم منفصل. والقول بغير ذلك، سيكون متعارضا مع مبدأ الفعالية، حيث يُسمح لكيان ما القبول بشروط نظام روما الأساسي وبالتالي الانضمام إلى المحكمة، ثم تُنكر عليه النتيجة الطبيعية لعضويته؛ ممارسة اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي[16].

استدلت المدعية العامة، دعما لموقفها هذا، بالممارسات السابقة، حيث أكدت الدائرة التمهيدية الأولى أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة على حالة جورجيا يمتد ليشمل "أوسيتيا الجنوبية" التي لا تمارس عليها السلطات الجورجية سيطرة فعلية. وفي قضية " سيف الإسلام القذافي"، اختارت الدائرة التمهيدية توجيه أمر القبض والتسليم إلى السلطات الوطنية المختصة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي لتمثيل الدولة، ورفضت طلب الإدعاء بإحالة الأمر

إلى المجموعة التي تحتجز المشتبه به.وفي ذات السياق، أشارت المدعية العامة إلى أن انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي يتسق مع النهج الذي سلكته المحكمة تجاه "الكيانات غير النمطية" الأخرى، على غرار "جزر الكوك"؛ كيان يتمتع بالحكم الذاتي في إطار اتحاد حر مع حكومة نيوزيلندا، التي لا تعتبر على نطاق واسع دولة مستقلة، فهي على الرغم من كونها ليست دولة عضو في الأمم المتحدة أو دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، إلا أنها انضمت إلى نظام روما الأساسي دون جدال[17].

علاوة على ذلك، فقد كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67/19 بمثابة المفتاح الذي مكّن فلسطين من الولوج إلى الكثير من المنظمات الدولية، كما انضمت للعديد من الاتفاقيات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومنها نظام روما الأساسي.وعلى الرغم من أن ثلة من الدول أعربت عن وجهة نظرها، خلال اجتماع مكتب جمعية الدول الأطراف في نوفمبر 2016، بأن " تسمية دولة فلسطين لا تعني اعتراف بدولة فلسطين"، إلا أن هذا لا ينفي حقيقة أن فلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي، ولا يوجد ما يُشير إلى أن فلسطين تُعامل بشكل مختلف عن أي عضو أخر في جمعية الدول الأطراف، بل بالعكس فقد تم انتخابها لعضوية المكتب التنفيذي للجمعية خلال الدورة السادسة عشرة. ومن ثمة، يرى الادعاء، انه بعد إيداع فلسطين صك انضمامها ودخول نظام روما حيز النفاذ بالنسبة إليها، وجب تنفيذ النتائج العادية المرتبطة بهذه العضوية؛ أي ممارسة المحكمة لاختصاصها[18].

ثانيا – فلسطين هي دولة لأغراض نظام روما الأساسي بموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة:

بشكل عام، يعتمد إقامة الدولة على استيفاء العناصر الأربعة التي حددتها المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو لسنة 1933 [19] إلى جانب الاعتراف الدولي. بالنسبة لفلسطين، فلها سكان دائمون ولديها قدرة واضحة على التصرف على الساحة الدولية، إذ حظيت باعتراف ما يزيد عن 138 دولة. إضافة إلى ذلك، فقد تم الاعتراف منذ فترة طويلة بالأراضي الفلسطينية المحتلة على أنها الإقليم الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يُمارس عليه حقه في تقرير المصير وفي دولة مستقلة وذات سيادة[20].

على الرغم من أن المدعية العامة تدرك أن فلسطين لا تتمتع بسلطة كاملة على جل إقليمها، إلا أنها ترى أنه يمكن اعتبار فلسطين دولة بموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة لأغراض نظام روما الأساسي، على غرار الحق في تقرير المصير الذي كرسته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد استندت في ذلك، إلى المادة 21 (3) من نظام روما الأساسي التي أوجبت على المحكمة تفسير وتطبيق القانون المعمول به – بما في ذلك المادة 12 من النظام،

مصطلح "الدولة" وعناصر إقامة الدولة ذات الصلة – بما يتسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[21].

ثالثا – اتفاقيات أوسلو لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها

أشارت المدعية إلى أن بعض الباحثين يزعم بأن قدرة فلسطين على تفويض اختصاصها إلى المحكمة محدودة لأنه ليس لديها اختصاص جنائي تجاه الإسرائيليين أو فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في المنطقة "ج" وفقا لمبدأ "لا أحد يعطي ما لا يملك"[22].ومع ذلك، لا يعتبر الإدعاء هذه القيود الواردة في اتفاقيات أوسلو عقبة أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي، وهذا للأسباب التالية[23]:

– أحكام اتفاقيات أوسلو 2 تُنظم ممارسة السلطة الفلسطينية للاختصاص القضائي الجنائي المتعلق بولاية الإنفاذ للسلطة.في حين هذه الأخيرة، بحكم الأمر الواقع، تحتفظ بولاية تشريعية كاملة على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ أي القدرة على سن القوانين، بما في ذلك القدرة على منح الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

– ينطبق على هذه الاتفاقيات وصف "اتفاق خاص" لغايات اتفاقية جنيف الرابعة[24]. فلا يملك هذا الاتفاق القدرة على المساس بالحقوق وأوجه الحماية المكفولة للسكان القابعين تحت الاحتلال أو تقويضها، بما فيها الحق في تقرير المصير.وبالتالي، بقدر ما يمكن اعتبار بعض أحكام اتفاقيات أوسلو أنها تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، فإنها لا يمكن أن تكون حاسمة بالنسبة للمحكمة.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة يشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة

بعد أن قرر الإدعاء أن فلسطين هي" دولة" لأغراض المادة 12(2) من النظام الأساسي، تسعى المدعية العامة إلى تحديد نطاق الإقليم الذي ستجري فيه تحقيقاتها عن الجرائم المزعومة، مسترشدة في ذلك بقرارات أجهزة الأمم المتحدة، المؤسسات الدولية وموقف السلطة الفلسطينية من هذه المسألة.

أولا – قرارات أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة:

لتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة، استند الإدعاء إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإلى الموقف الذي تبناه المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة[25]، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في العديد من قراراتها[26]، على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 أو "الخط الأخضر".وعلى ذات النهج سار مجلس حقوق الإنسان[27].

إضافة إلى ذلك، فقد أكد مجلس الأمن على أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 4 جوان 1967، كما أهاب بجميع الدول، بأن تُميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967[28]. فضلا عن الرأي الاستشاري بشأن الجدار العازل، الذي رأت محكمة العدل الدولية أن بناءه قد انحرف عن الخط الأخضر، الأمر الذي يعيق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره[29].

ثانيا- موقف المنظمات الدولية الإقليمية:

اعتمدت المنظمات الدولية الإقليمية خطوط ما قبل عام 1967 كحدود طبيعية لدولة فلسطين، فقد أعرب المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي عن دعمها لأي اتفاق يضع حدا للاحتلال الذي بدأ في 1967. الإتحاد الإفريقي، من جهته، أكد دعمه الثابت لقضية الشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه غير القابل للتصرف في إقامة دولته المستقلة داخل حدود عام 1967 وعاصمتها القدس.

في ذات السياق، كان الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي قد أشار إلى السلام العادل والشامل يقتضي الاعتراف بقيام دولة فلسطينية وفقا لمبادرة السلام العربية التي اعتمدتها جامعة الدول العربية في مارس 2002، التي دعت دولة الاحتلال إلى قبول قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من جوان عام 1967 في الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس الشرقية.

ثالثا- موقف فلسطين من مسالة الإقليم:

وفقا للإحالة الواردة لمكتب المدعي العام بموجب المادة 14 من نظام روما الأساسي، فإن فلسطين تعتبر أن إقليمها يشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما حددها خط الهدنة لسنة 1949، بما في ذلك الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة[30].

على ضوء ما تقدم، يرى الإدعاء أنه يتعين على المحكمة إجراء تقدير لاختصاصها القضائي فيما يتعلق بهذه الحالة، على أساس الحقائق الموجودة في الوقت الراهن، وليس على أساس ما قد يحدث في المستقبل. وعليه، فإن الادعاء مقتنع بأن الإقليم الذي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليه بموجب المادة 12(2)(أ) من النظام الأساسي، يشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة[31].

المبحث الثاني: موقف الدائرة التمهيدية من طلب الإدعاء

تلقت الدائرة التمهيدية الأولى- باعتبارها الدائرة المكلفة بهذه الحالة[32]- طلب المدعية العامة بموجب المادة 19(3) من النظام الأساسي لإصدار قرار بخصوص الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين. ونظرا لتعقيد الطلب وكونه يُمثل جديدا ارتأت الدائرة، أن

تدعو وفقا للقاعدة 103 من القواعد الإجرائية، أصدقاء المحكمة[33] من دول، ومنظمات و/أو الأشخاص إلى إيداع ملاحظاتهم حول مسألة الاختصاص الإقليمي الواردة في الطلب[34] (المطلب الأول)، قبل أن تتخذ قرارها النهائي بشأن هذه المسألة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف أصدقاء المحكمة من مسألة الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين

عرفت حالة فلسطين مشاركة غير مسبوقة لأصدقاء المحكمة[35]، حيث تلقت الدائرة التمهيدية الأولى ما مجموعه 43 إفادة صديق للمحكمة، من دول، منظمات دولية، منظمات المجتمع المدني نقابات المحامين، أكاديميين بارزين وممثلين عن الضحايا. تباينت هذه الإفادات بخصوص المسألة محل الطلب بين معارض ومؤيد.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لممارسة المحكمة اختصاصها على حالة فلسطين

يتفق أصحاب هذه الإفادات، من بينها سبع دول أطراف في نظام روما الأساسي – استراليا[36]، النمسا[37]، البرازيل[38]، جمهورية التشيك[39]، ألمانيا[40]، هنغاريا[41] وأوغندا[42]– على أن شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على حالة فلسطين لم يتم استيفائها. ذلك أن فلسطين لا تتمتع بصفة الدولة وفقا للقانون الدولي العام، وتحديدا المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو لسنة 1933.

ما يمكن قوله بخصوص إفادات هذه الدول، أنها جاءت مصادرة عن المطلوب ذلك لأنها تناولت مسألة المركز القانوني للدولة، في حين أن الدائرة التمهيدية قيّدت ملاحظات أصدقاء المحكمة بألا تخرج عن مسألة الاختصاص الواردة في الفقرة 220 من طلب المدعية العامة دون التطرق إلى مسائل أخرى تتعلق بهذه الحالة، كما كشفت هذه الملاحظات عن "نفاق صارخ" لهذه الدول التي التزمت بموجب أحكام نظام روما الأساسي بمكافحة الإفلات من العقاب[43]. وقد لاحظت الدائرة التمهيدية ذلك، الأمر الذي جعلها تصدر قرارا جديدا تؤكد فيه على طبيعة الإجراء بموجب القاعدة 103 ونطاق الملاحظات المطلوبة[44].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للممارسة المحكمة اختصاصها على حالة فلسطين

في المقابل، يرى أصحاب هذا الرأي، أن المحكمة الجنائية الدولية غير منوط بها بموجب نظام روما الأساسي اتخاذ قرار بشأن إقامة الدولة بالنسبة للدول الأطراف. وبالتالي، يتعين على المحكمة أن لا تنظر في طلب إجراء تقييم منفصل لدولة فلسطين كشرط مسبق للشروع في التحقيق، ذلك لأن دولة فلسطين قائمة منذ زمن طويل، الأمر الذي انعكس في الوقت الراهن على العلاقات الدولية لفلسطين، وانضمامها لنظام روما الأساسي[45]. ومن ثمة، فللمحكمة أن تُمارس اختصاصها القضائي على كامل إقليم دولة فلسطين المحدد بشكل واضح، والذي يشمل

الضفة الغربية القدس الشرقية وقطاع غزة. وبالتالي، يتعين على المحكمة التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الفلسطيني[46].

في هذا الصدد، وضح البروفيسور "ويليام شاباس" من خلال ملاحظاته التي قدمها للدائرة، أنه فيما يتعلق بتطبيق المادة 12 (2) من نظام روما الأساسي، أن الدائرة التمهيدية ليس لها الصلاحية القانونية لاتخاذ قرار حول الوضع القانوني لدولة طرف في النظام الأساسي، وإنما يتعين على قضاة هذه الدائرة النظر فيما إذا كانت مكانة فلسطين كدولة طرف هي مكانة مشروعة. وفيما يتعلق بنطاق إقليم دولة فلسطين، استدل "شاباس" بأن محكمة العدل الدولية قد ميزت بين الأراضي السيادية لإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة[47]. وعلى ذات المنوال، نسج أستاذ القانون الدولي "ريتشارد فولك" إفادته، حيث أكد أن فلسطين تتمتع بوضع الدولة الطرف في سياق نظام روما الأساسي، ولها من السلطة والاختصاص ما يُمكنها من تفويض المحكمة الجنائية الدولية لبسط اختصاصها القضائي على كامل إقليمها، الذي يشمل الضفة الغربية، القدس الشرقية وقطاع غزة، وفقا لأحكام المادة 12(3) من نظام روما الأساسي[48].

ما تجدر الاشارة اليه، أن المدعية العامة قد ردت على معظم النقاط التي أثارها أصدقاء المحكمة من خلال مذكراتهم، حيث عبرت عن قناعتها التامة بأن المحكمة يمكنها ممارسة ولايتها القضائية الإقليمية على حالة فلسطين. وتأسيسا على ذلك، فقد جدّدت طلبها للدائرة التمهيدية الأولى بتأكيدها أن الإقليم الذي يمكن للمحكمة أن تمارس عليه اختصاصها، بموجب المادة 12 (2) (أ)، يشمل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة[49].

المطلب الثاني: قرار الدائرة التمهيدية بشأن طلب الإدعاء

بعد عام من الانتظار والترقب، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 05 فيفري 2021، قرارها المستعجل بأغلبية قضاتها، بشأن طلب الإدعاء فيما يتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، وبعد أن أكدت من خلال هذا القرار، على أن المادة 19 (3) من النظام الأساسي قابلة للتطبيق في سياق الإجراءات الحالية في إطار حالة فلسطين[50]، تطرقت لمناقشة المسائل الموضوعية التي طرحها الإدعاء في طلبه وأصدقاء المحكمة من خلال ملاحظاتهم. وبشكل أكثر تحديدا، مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار فلسطين "الدولة التي وقع السلوك المعني على أراضيها" بالمعنى المقصود في المادة 12 (2) (أ) من النظام الأساسي (الفرع الأول)، ثم تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة على حالة فلسطين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فلسطين "دولة" للغاية المقصودة في نظام روما الأساسي

ذكَّرت الدائرة التمهيدية الأولى بأن المحكمة ليست لها "الأهلية الميثاقية" للفصل في المسائل المتعلقة بقيام دولة ما بشكل مُلزِم للمجتمع الدولي. والدائرة إذ أصدرت حكماً حول نطاق اختصاصها الإقليمي، فهي لا تفصل بذلك لا في تنازعٍ حول الحدود تحت طائلة القانون الدولي ولا هي تستبق الحكم حول مآل الحدود.فهذا القرار لا يرمي إلا لتعيين الاختصاص الإقليمي للمحكمة. كما رأت الدائرة أنه، وبمقتضى المعنى السائد لمصطلحات النظام الأساسي للمحكمة في السياق الذي ترد فيه، وفي ضوء غرض نظام روما الأساسي ومقاصده، فإن الإشارة إلى "الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث" في المادة 12(2)(أ) تُفسَّر وجوباً كإشارة إلى دولة طرف في نظام روما الأساسي. إضافة إلى ذلك، فقد خلُصت الدائرة إلى أن انضمام فلسطين، وبصرف النظر عن وضعها من منظور القانون الدولي العام إلى نظام روما الأساسي انتهج المسار الصحيح والمعتاد، وأن الدائرة ليست لها سلطة للطعن أو لمراجعة نتيجة عملية الانضمام التي أجرتها جمعية الدول الأطراف. فَفلسطين قد وافقت بذلك على الخضوع لأحكام نظام روما الأساسي، ومن حقها أن تُعامل مثل أي دولة طرف فيما يتعلق بتطبيق النظام الأساسي[51].

الفرع الثاني: تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة على حالة فلسطين

أكدت الدائرة التمهيدية الأولى من خلال هذا القرار، أن منازعات الحدود لا يمكنها أن تمنع دولة من أن تصبح طرفا في النظام الأساسي، ومن ثم، فهي لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي. وفيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية، لغرض وحيد هو تحديد الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة، أشارت الدائرة التمهيدية إلى انه بمنح فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة" بموجب القرار 67/19، الذي أكدت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة، على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، الأمر الذي تبنته العديد من القرارات الدولية ذات الصلة سواء تلك الصادرة عن مجلس الأمن الدولي أو محكمة العدل الدولية. تأسيسا على ذلك، ترى الدائرة أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة على حالة فلسطين يمتد إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 أي غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية[52].

إضافة إلى ما تقدم، توصلت الدائرة بالأغلبية[53] إلى أن الحجج المتعلقة باتفاقات أوسلو وبنودها التي تحد من الاختصاص القانوني الفلسطيني ليست ذات صلة بالفصل في مسألة اختصاص المحكمة الإقليمي في فلسطين. فهذه القضايا وما سواها من المسائل المتعلقة

بالاختصاص تكون محل نظر إذا ما تقدم المدعي العام بطلب لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي[54].

ترتب عن قرار الدائرة التمهيدية هذا،الانتقال إلى مرحلة التحقيق، حيث اعلنت المدعية العامة بأن مكتبها سيبدأ بمباشرة التحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، على أن يشمل ذلك جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، في كنف الاستقلالية والتجرد والموضوعية، دون خوف أو محاباة[55].

خاتمة:

قرار المحكمة الجنائية الدولية بتحديد نطاق اختصاص الإقليمي على حالة فلسطين، حيث يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 (أي غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية)، يُعد خطوة تاريخية في مسار العدالة الجنائية الدولية، فقد وضع حدا لجدل قانوني دام أكثر من عشر سنوات منذ اعلان السلطة الفلسطينية قبولها اختصاص المحكمة بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي في جانفي 2009.

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إعلان المدعية العامة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق في حالة فلسطين، خطوة إيجابية في الطريق الصحيح نحو تحقيق العدالة وإنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبها قادة دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني.

- طلب المدعية العامة من الدائرة التمهيدية تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة خلال مرحلة الدراسة الأولية جاء منسجما مع أحكام نظام روما الأساسي وخاصة المادة 19(3) منه، لاسيما وأن سياق هذا النص لا يُقيد هذا الإجراء بمرحلة معينة، كم يضمن تسريع الإجراءات، تفاديا لأي دفع بعدم الاختصاص الإقليمي قد يُثار أمام الدائرة خلال مراحل متقدمة من الإجراءات.

- كان يتعين على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والتي عارضت وجود فلسطين كدولة من خلال إفاداتها كأصدقاء للمحكمة أن تقوم بذلك من خلال الآلية التي رصدها نظام روما الأساسي المتمثلة في جمعية الدول الأطراف لتسوية مثل هذه المنازعات بموجب المادة 119 منه. هذه الجمعية التي انتخبت دولة فلسطين مرة أخرى كعضو في مكتبها التنفيذي خلال دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في ديسمبر2020.

- قرار الدائرة التمهيدية القاضي بتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة، والذي يمتد ليشمل الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، من شأنه أن يُمهد الطريق أمام المدعي

العام لفتح تحقيق بارتكاب جرائم من جانب الجيش الإسرائيلي. في المقابل، قد يُستخدم كفخ يستهدف قادة المقاومة الفلسطينية، رغم أنها كانت في حالة دفاع عن النفس في إطار الحق في تقرير المصير.

– يترتب عن قرار الدائرة التمهيدية بأن إقليم فلسطين لأغراض المادة 12(2)(أ) من نظام روما الأساسي يشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة ممارسة المحكمة لولايتها القضائية عندما يُرتكب عنصر واحد على الأقل من الجريمة في أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، حتى وإن كان الجاني يتمتع بجنسية دولة غير طرف في النظام الأساسي.

– تحديد المحكمة الجنائية الدولية لنطاق اختصاصها الإقليمي على حالة فلسطين، لا يعني بأي حال من الاحوال اصدار حكم بشأن الحدود المستقبلية لفلسطين أو اسرائيل، ذلك لأن المحكمة لا تملك سلطة الفصل في مثل هذه المسائل.

في ضوء هذه النتائج يمكن تقديم مجموعة من المقترحات:

– كشفت حالة فلسطين عن بطء في سير إجراءات مرحلة الدراسة الأولية وطول أمدها، حيث استغرقت ازيد من خمس سنوات، الأمر الذي يقتضي من جمعية الدول الأطراف– باعتبارها الجهاز التشريعي للمحكمة – تحديد نطاقها الزمني عن طريق إدراج نص ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– يتعين على الفلسطينيين العمل على توثيق الانتهاكات الإسرائيلية كقضايا الأسرى، الفصل العنصري، الاستيطان، عمليات التفجير، الاغتيالات.. وذلك من خلال صور، اشرطة فيديو، شهادات حية،...الخ. وتكييفها من منظور قانوني، بغرض إعداد قائمة بالجرائم والمسؤولين عنها.

– ضرورة إعادة تفعيل وهيكلة اللجنة الوطنية الفلسطينية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، التي تتولى إعداد وتحضير الوثائق والملفات التي تقدم للمحكمة، وذلك من خلال دعمها بإطارات قانونية وتقنية وخبراء مختصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

– في حالة ما تم تفعيل المادة 16 من نظام روما الأساسي، يتعين على السلطة الفلسطينية التنسيق مع حلفائها داخل مجلس الأمن لاستخدام المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية كورقة ضغط للوصول لتسوية سياسية شاملة للقضية الفلسطينية.

يعتبر اعلان المدعية العامة، المنتهية ولايتها، "فاتو بنسودا"، شروع مكتبها في التحقيق في حالة فلسطين، خطوة شجاعة نحو تحقيق العدالة وانصاف الضحايا. في انتظار ما سيُقدم عليه

مكتب الإدعاء بقيادة الوافد الجديد البريطاني "كريم خان " الذي سيباشر مهامه في جوان 2021؛؟

الهوامش:

[1] **- دولة فلسطين، الإعلان الذي أودعته فلسطين بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي،01 يناير 2015، متوفر على الموقع:**

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/press/Palestine_A_12-3.pdf

[2] **- جدير بالذكر أن مكتب الإدعاء قد توصل إلى قناعة، في ضوء المعلومات المتاحة، بأن جرائم جرب قد ارتكبت من قبل أطراف النزاع (جيش الدفاع الإسرائيلي والجماعات المسلحة الفلسطينية) في سياق الأعمال العدائية التي شهدتها غزة سنة 2014.على وجه الخصوص، يوجد أساس معقول للإعتقاد بأن أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي ارتكبوا جرائم حرب تتمثل في: شن هجمات غير متناسبة عمداً فيما يتعلق بثلاث حوادث على الأقل ركز عليها المكتب؛ القتل العمد والتسبب عمداً في إلحاق أذى خطير بالجسد أو بالصحة وتعمد توجيه هجوم ضد مواد أو أشخاص يستخدمون الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف. إضافة إلى ذلك، يوجد أساس معقول للاعتقاد بأن أعضاء حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية قد ارتكبوا جرائم حرب تتمثل في: تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية؛ استخدام الأشخاص المحميين كدروع؛ حرمان الأشخاص المحميين عمدا من حقوق المحاكمة العادلة والنظامية؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية و/ أو الاعتداء على الكرامة الشخصية.**

[3] **- مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة،20 ديسمبر 2019، ص2.**

[4] **-** *Office of the Prosecutor, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, 22 January 2020, ICC-01/18, para.21, availible at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00161.PDF*

[5] **-** *Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, paras. 22-28.*

[6] **-** *Ibid, paras. 29-33.*

[7] **- شريف سيد كامل،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص ص 135-136.**

[8] **- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها،الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص ص 155-156.**

[9] **-** *Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit., para.36.*

[10] **-** *Ibid, para.37.*

[11] **-***Ibid, para.38.*

[12] **-** *OCHA, occupied Palestinian territory, 2019, avalable at: https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2019/12/OCHALSEG_041219-1.pdf*

[13] **-** *Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit. , paras.46-92.*

[14]– نصت المادة 12 (1) من النظام الأساسي، على أن " الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.."، كما نصت المادة 125 (3) على أنه" يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتُودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

[15]– نصت المادة 12 (2) على ما يلي:" في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تُمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا لفقرة 3: أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛ ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها...".

[16] - *Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit., paras. 93-116.*

[17] - *Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit., paras. 121-123.*

[18] -*Ibid., paras.124-135.*

[19]– يتعلق الأمر بالعناصر التالية: السكان الدائمون ؛إقليم محدد؛ حكومة فعالة وأهلية الدخول في علاقات مع دول أخرى.

[20] - *Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit., paras.136-147.*

[21] -*Ibid, paras.148-182.*

[22] - *See: Yuval Shany, In Defence of Functional Interpretation of Article 12(3) of the Rome Statute, Journal of International Criminal Justice 8 (2010), pp.339-340. Zachary Saltzman, Much Ado About Nothing: Non-Member State Status, Palestine and the International Criminal Court, Journal of International & Comparative Law, Volume 3, Spring 2013, Issue 2, pp.198-199. Eugene Kontorovich, Israel/Palestine- The ICC's Uncharted Territory, Journal of International Criminal Justice 11 (2013), 989-992.*

[23] - *Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit. , paras.183-189.*

[24]– راجع: المادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب لسنة 1949.

[25] - *Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit. , paras.193-210.*

[26]– انظر القرارات التالية: القرار 86/37 (1982)، القرار 177/43(1988)، القرار 292/58(2004) والقرار 19/67(2012).

[27]– انظر، قرار مجلس حقوق الإنسان 35/37 (2018)، فقرة 1.

[28]– انظر،قرار مجلس الأمن 2334 (2016)، فقرة 3 و5.

[29]– الجمعية العامة، A/ES-10/273، فتوى محكمة العدل الدولية الدولية بشأن الآثار القانونية القانونية الناشئة الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية الفلسطينية المحتلة، 13 جويلية 20014، فقرة 122.

[30] - *Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit. , paras.216-217.*

[31] - *Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit, paras.218-220.*

[32] - *The Presidency, Decision assigning the situation in the State of Palestine to Pre-Trial Chamber I, ICC-01/18, 24 May 2018, available at: https://www.legal-tools.org/doc/62232c/pdf/*

[33]- **نظام صديق المحكمة** (*amicus curiae*) **نظام قانوني ممارس في النظام القانوني الأنجلوسكسوني، قوامه إمكانية الغير، شخصا كان أو جماعة ليسوا أطرافا أصليين أو متدخلين في الدعوى، بأن يُقدموا معلومات تستنير بها المحكمة خلال سير إجراءات الدعوى حول مسائل واقعية أو قانونية. وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بهذا النظام حيث نصت القاعدة 103(1) على أنه: " يجوز للدائرة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، توجيه الدعوة أو من الإذن لدولة أو منظمة أو شخص لتقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسبا، إذا رأت ذلك مستصوبا للفصل في القضية بصورة سليمة..". للمزيد حول هذا الموضوع، انظر، عبد الله محمود الضمور، نظام أصدقاء المحكمة في القانون الدولي والمقارن وإمكانية إدخاله في النظام القضائي الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد46، عدد 1، ملحق 2019،1، ص ص 361- 389.**

[34]- **الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دولة فلسطين، أمر ناظم للإجراءات وللجدول الزمني الخاصين بتقديم الملاحظات، ICC-01/18، 28 يناير 2020، الفقرة 15، متوفر على الموقع:**
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00338.PDF

[35] - *Sarah Williams & Hannah Wooleaver , The role of State* Amici Curiae *in the article 19(3) ICC Statute proceedings – friends or distraction ?, JICJ, N°18, 2020, p.893.*

[36] - *Australia ,Situation in the State of Palestine:Observation of Australia (16 March 2020),ICC-01/18-86, availible at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01034.PDF*

[37] - *Republic of Austria , Situation in the State of Palestine: Amicus Curiae observation of the Republic of Austria (15 March 2020) ,ICC-01/18-76,availible at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01018.PDF*

[38] -*Federative Republic of Brazil , Situation in the State of Palestine:Brazilian Observations on ICC Territorial Jurisdiction in Palastine (16 March 2020),ICC-01/18-106, availible at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01083.PDF*

[39] -*Czech Republic, Situation in the State of Palestine: Submission of Observations Pursuant to Rule 103 (12 March 2020), ICC-01/18-69, availible at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00996.PDF*

[40] - *Federal Republic of Germany, Situation in the State of Palestine:Observations bu the Federal Republic of Germany (16 March 2020), ICC-01/18-103, avalible at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01075.PDF*

[41] - *Hungary , Situation in the State of Palestine: Written Observations by Hungary Pursuant to Rule 103(16 March 2020) ICC-01/18-89, availible at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01047.PDF*

[42] - *Republic of Uganda , Situation in the State of Palestine: The observations of the Republic of Uganda Pursuant to rule 103 of the Rules of Evidence and Procedure (16 March 2020) ICC-01/18-119, availible at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01112.PDF*

[43] - *Ardi Imseis , State of Exception -Critical Reflections on the* Amici Curiae *Observations and Other Communications of States Parties to the Rome Statute in the Palestine Situation, JICJ, N°18, 2020, pp.808-809.*

[44] - *PRE-TRIAL CHAMBER I, Situation in the State of Palestine, Decision on Applications for Leave to File Observations Pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence, (20*

February 2020),. ICC-01/18, para.57-58, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00610.PDF

[45]- *League of Arab States , Situation in the State of Palestine:Subimission of the observations of League of Arab States relative to the Situation in Palestine (16 March 2020)ICC-01/18-122, para.3, availible at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01145.PDF*

[46] -*Organisation of Islamic Cooperation , Observations of the Organisation of Islamic Cooperation in relation to the proceedings in the Situation in Palestine, (16 March 2020) ICC-01/18-84, paras.77-80, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01031.PDF*

[47] - *William Schabas, Situation in the State of Palestine: Opinion in Accordance with Article 103 of the Rules of Procedure and Evidence (15 March 2020) ICC-01/18-71, paras.2,34&35, availible at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01010.PDF*

[48] -*Richard Falk, Situation in the State of Palestine: Amicus Curiae Submissions Pursuant to Rule 103, (16 March 2020), ICC-01/18/77, para 41, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01019.PDF*

[49] - *Office of the Prosecutor Prosecution Response to the Observations of Amici Curiae, Legal Representatives of Victims, and States, ICC-01/18, 30 April 2020, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01746.PDF*

[50] - *PRE-TRIAL CHAMBER I, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', 5 February 2021, ICC-01/18, paras.63-86, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_01165.PDF*

[51] - *Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', op.cit, paras.89-113.*

[52]- *Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', op.cit, paras.114-123.*

[53]– **تم اتخاذ هذا القرار بأغلبية قضاة الدائرة التمهيدية الاولى، بسبب معارضة القاضي كوفاتش الاستنتاج الذي توصلت اليه الأغلبية بخصوص المسألة الأولى المتعلقة بما إذا كان يمكن اعتبار فلسطين الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث، وفقا للمعنى المقصود في المادة 12(2)(أ) من النظام الأساسي، وكذا المسألة الثانية المتعلقة بالنطاق الجغرافي لاختصاص المحكمة. وقد عبر القاضي كوفاتش عن موقفه من خلال رأي منفصل، انظر:**

Judge Péter Kovács' Partly Dissenting Opinion Public, 05/02/2021, availible at: https://www.icc-cpi.int/RelatedRecords/CR2021_01167.PDF

[54] - *Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', op.cit., paras.124-131.*

[55]– **بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاطو بنسودا، بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين،03 مارس 2021، متوفر على الموقع:**

https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor-statement-investigation-palestine&ln=Arabic